

**الجبر الحادث في ميراث أهل الحوادث
دراسة فقهية تطبيقية**

إعداد

د / سالم بن يحيى بن ناصر قيراطي
الأستاذ المساعد ، تخصص الفقه بقسم الشريعة ،
في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران
المملكة العربية السعودية

الجبر الحادث في ميراث أهل الحوادث "دراسة فقهية تطبيقية"

سالم بن يحيى بن ناصر قيراطي

قسم الشريعة ، تخصص الفقه ، كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة
نجران، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: syqiraty@nu.edu.sa

الملخص :

هذا البحث بعنوان: "الجبر الحادث في ميراث أهل الحوادث"، لدراسة مسائل الورثة الذين توفوا جميعا بحادث واحد واحتيج لمعرفة المتقدم من المتأخر. اعتمدت فيه على المنهج الاستنباطي والمنهج التطبيقي، وقد حرصت فيه على الاختصار في كتابة الموضوع، وتجنب الاستطراد، مع التركيز على الإضافة العلمية التي جاء بها البحث لأجلها.

وقد انتظم البحث في مقدمة ومبحثين، ففي المبحث الأول: عرفت بمفردات البحث، وذكرت فيه كيفية التوارث، وفي المبحث الثاني: ذكرت طريقة التوريث عند الفقهاء، ثم أعقبتها بالطريقة التي توصلت إليها، والتي تضمنت كيفية إيجاد النصيب الذي يستحقه الورثة على الاحتمالات المفروضة، وحساب المال الموقوف، وقسمة التركة في حال تعذر معرفة المتقدم من المتأخر من الموتى، وكذلك في حال اصطلاح الورثة على قسمة التركة من غير وقف شيء منها.

وقد تضمن البحث جملة من النتائج، منها: التوصل إلى طريقة عمال تكمل عمل مسائل موتى الحوادث، سواء كان ذلك بإعطاء الورثة الأحوط من الافتراضات مع وقف جزء من التركة، أو بعدم الوقف حينما يتعذر معرفة المتقدم من المتأخر من الموتى، وفي حال اصطلاح الورثة على قسمة التركة.

وقد تضمنت توصيات البحث: حث متخصصي الطب الشرعي بمواصلة الأبحاث التي تعنى بتحديد المتقدم من المتأخر من موتى الحوادث، وكذلك عقد مؤتمرات تجمع أهل العلم الشرعي وأهل الطب الشرعي للخروج بنتائج تحدد تاريخ الوفاة بدقة عالية تبعد النزاع وتقطع الخصومة بين الورثة.

الكلمات المفتاحية: الجبر ، الحادث ، ميراث ، الحوادث.

The Reparation in the inheritance of the accident's dead "An applied jurisprudence"

Salim bin Yahya bin Nasser Qiraty

**Sharia Department, Jurisprudence Specialization,
Faculty of Sharia and Religious Origins, Najran
University, Kingdom of Saudi Arabia**

Email: syqiraty@nu.edu.sa

Abstract:

This research has been entitled " The Reparation in the inheritance of the accidents dead", examines the issues of heirs who all died in one incident and need to know the applicant from the late.

It relied on the methodology and the applied approach, and was keen to shorten the writing of the topic, avoiding progression, focusing on the scientific addition for which the research came.

The research has been organized in an introduction and two sections, in the first section: I knew the research vocabulary, I have mentioned how to inherit, and in the second section: I have mentioned the inheritance method at the scholars, and then I followed it in the way I came up with,

This included how to find the share to which the heirs are entitled over the probabilities imposed, calculating the suspended money and dividing the inheritance in case of knowing the series of the dead, as well as in the case of the heirs to divide the inheritance without suspending any of it. The research includes a number of findings, including: finding a working method to complement the work of issues of accident deaths, whether by giving the heirs of assumptions with the suspension of part of the inheritance, or by not stopping when the applicant could not know who was new and old of the dead, and if the heirs were to divide the inheritance.

Keywords: Reparation, existed, inheritance, accidents.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله المبدئ المعيد، الفعال لما يريد، تفرد بدوام العزة والبقاء، وكتب على مخلوقاته الموت والفناء، خلق الخلق بعلمه، فقدر أقدارهم، وكتب أرزاقهم، وضرب آجالهم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الولي الحميد، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أولي الرأي الرشيد، والقول السديد، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم المزيد، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن من حفظ الله لهذا الدين أن قيض له علماء عاملين، شغلوا أعمارهم بتعلمه تعليمه، ومن أفضل العلوم التي اشتغل بها العلماء: علم الفقه الذي يعرف به المكلف مسالك الأحكام، وتمييز الحلال من الحرام، وبه يتبين هدي سيدي الأنام، وخاتم الرسل عليه أفضل الصلاة والسلام. وإن من أدق أبواب الفقه وأشرفها علم المواريث، الذي تولى الله قسمته بنفسه، فحد حدوده، وقدر فروضه، وجعله وصيته لعباده بقوله قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ [سورة النساء: ١١].

وشرف سبحانه هذا العلم، وميزه عن سائر العلوم بأن نسب الفتوى فيه إلى نفسه سبحانه في قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [سورة النساء: ١٧٦].

وبعد التأمل والنظر في المسائل التي يموت فيها الورثة في حادث واحد وجدت أن طريقة الحساب المذكورة في كتب الفقهاء القائلين بوقف جزء من التركة إلى حين تذكر السابق من اللاحق من الموتى ينقصها إيجاد ما يستحقه الورثة بناء بين الافتراضات المطروحة، كما ينقصها حساب القدر الموقوف من التركة، وأيضاً الحاجة داعية لمعرفة كيف تقسم التركة في حال

تراضى الورثة على قسمة التركة من غير وقف، أو في حال تعذر معذرة المتقدم من المتأخر من الورثة، واصطلح الورثة على قسمة التركة. ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث؛ لما له من الأهمية البالغة في حساب الموقوف، وإعطاء كل وارث نصيبه من التركة.

وقد جعلت هذا البحث بعنوان: "الجبر الحادث في ميراث أهل الحوادث"، أكملت فيه بعض طرق الحساب، والله أسأل التوفيق والسداد والقبول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في معرفة النصيب النهائي الذي يحوزه كل وارث، حيث إن طرق العمل المذكورة لم تكمل العمليات الحسابية لإيجاد النصيب النهائي لكل وارث، وإنما قسمت التركة على افتراض تقدم أحد الموتى، ثم افتراض تقدم غيره عليه فقط، وحينئذ ستكون هناك عدة تساؤلات؟

١. على أي الافتراضات يعطى الوارث نصيبه؟
٢. إلى متى يبقى المال موقوفاً؟ وإذا أريد قسمته فكيف ستكون القسمة؟
٣. إذا تراضى الورثة على قسمة التركة من غير وقف، فكيف تقسم التركة؟
٤. إذا جهل واقع موتهم فلم يعلم هل سبق أحدهم أو ماتوا جميعاً، ولا رجاء في معرفة المتقدم منهم، فكيف القسمة على القول بتوريث بعضهم من بعض؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من عدة جوانب:

- علاقة موضوعه بعلم الموارث الذي هو من أجل أبواب الفقه وأدقها.
- تناوله لموضوع الحاجة داعية إلى إنعام النظر فيه؛ لكثرة الحوادث التي يموت فيها أشخاص يرث بعضهم من بعض.

أهداف البحث:

تظهر أهمية البحث فيما يلي:

- أنه يكمل طريقة عمل حساب مسائل موتى الحوادث التي ذكرها الفقهاء القائلين بالوقف، إذ ستؤدي طريقة الحساب في هذا البحث إلى إيجاد الموقوف النهائي.
- أن فيه قسمة لجميع التركة، وإخراج لنصيب الورثة في حال استمر الجهل بوقت موت المتوارثين ولا رجاء لمعرفة المتقدم من المتأخر.

الدراسات السابقة:

1. "توريث الهدمى والغرقى ونحوهم" دراسة تحليلية تطبيقية، للباحث محمد أحمد أبارو، رسالة دكتوراة بجامعة أم درمان الإسلامية.
2. "الإرث بالتقدير والاحتياط في الشريعة الإسلامية" دراسة فقهية مقارنة، للباحث: معاوية بابكر حسن المهدي، رسالة دكتوراة بجامعة أم درمان.
3. "الإرث بالتقدير والاحتياط وتطبيقاته في إندونيسيا" دراسة مقارنة للباحث، أحمد كريم الله، رسالة دكتوراة بجامعة أم درمان.
4. "الإرث بالتقدير والاحتياط" دراسة مقارنة، للباحث: قطان هادي القرغولي، رسالة ماجستير بجامعة الموصل.
5. "التوريث بالتقدير والاحتياط في الفقه الإسلامي"، للباحث: إبراهيم جامع أوتويو، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
6. "أثر القرينة الطبية في إثبات الإرث في الفقه الإسلامي"، للدكتور محمد ممدوح شحاته، بحث محكم بمجلة الدراسات العربية جامعة المنيا.
7. "الإرث بالتقدير والاحتياط في قانون الأسرة الجزائري"، للباحث عيسى أمعيزة، رسالة دكتوراة في الحقوق بجامعة الجزائر الأولى.
8. "حكم الميراث حال الموت الجماعي في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني"، سهيل الأحمد، بحث في مجلة جامعة النجاح للأبحاث ٢٠٢١م.

٩. "مشروعية التوارث بين الموتى جماعياً حالة الغرثى والهدمى والحرقي
إنموذجاً" دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، نادية علي،
أ.م.د. حسن محمد سميان، أ.م.د. فراس بحر محمود، المجلة
الأكاديمية للبحث القانوني ٢٠٢١م.

١٠. "الإرث بالتقدير في الفقه الإسلامي والقانون"، م.د. علي شهاب أحمد،
م.م. قصي حسين محمود، المجلة العلمية لجامعة جبهان -السليمانية.
وبعد: فهذه الأبحاث مع ما فيها من الفائدة إلا أنها لم تتطرق لإيجاد
طريقة عمل نهائية في مسائل موتى الحوادث.

منهج البحث:

اتبعت في كتاب هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي الاستنباطي،
وفق ما يأتي:

أولاً: صورت المسألة المراد بحثها، وذكرت ما يتعلق بها من أدلة
وأحكام وكلام للعلماء.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الإجماع، ذكرت حكمها بدليله،
مع توثيقه من مظانه.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من المسائل المختلف فيها، فقد اتبعت ما
يلي:

١. حررت محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل اتفاق،
وبعضها محل خلاف.

٢. ذكرت الأقوال في المسألة، ومن قال بها من أهل العلم.

٣. وثقت الأقوال والنقول من كتب أصحابها.

٤. عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم، بذكر السورة ورقم
الآية في الحاشية.

٥. خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث.

٦. شرحت طرق العمل، ووضعت جداول لحل المسائل؛ حتى يتيسر للقارئ
الفهم والتصوير لطرق العمل، وللتنتائج النهائية.

٧. بينت معاني الكلمات الغربية والمصطلحات العلمية.
٨. اعتتيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
٩. خاتمة البحث، وهي عبارة عن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، ومسرد للمراجع. فالمقدمة فيها عنوان البحث، ومشكلته، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: وفيه التعريف بمفردات البحث، وكيفية التوارث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.

المطلب الثاني: حكم توارث موتى الحوادث.

المبحث الثاني: طريقة العمل في مسائل موتى الحوادث على القول بتوريثهم بالأحوط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طريقة العمل المذكورة في كتب الفقهاء القائلين بالتوريث بالأحوط والوقف.

المطلب الثاني: طريقة العمل التي تم التوصل إليها لإيجاد الموقوف، ولقسمة التركة من غير وقف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يرجى معرفة المتقدم من المتأخر.

الفرع الثاني: ألا يرجى معرفة المتقدم من المتأخر.

الخاتمة وتضمنت أهم النتائج والتوصيات ومسرد المراجع

المبحث الأول: وفيه التعريف بمفردات البحث، وكيفية التوارث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث، وتصوير مسأله:
تعريف الجبر:

الجبر لغة: خلاف الكسر، فيأتي بمعنى الإصلاح، يقال جبرث العظم جبراً أي أصلحته، واجتبره بمعنى أحسن إليه وأغناه بعد فقره، ويأتي بمعنى التكميل، فيقال فيمن ترك واجباً من واجبات الحج أو أتى بمحذور فيه جبره بالدم^(١).

ومعنى الجبر اصطلاحاً قريب من معناه اللغوي، حيث إن المقصود بالجبر في هذا البحث هو تكميل العملية الحسابية لمسائل الموتى في الحوادث.

الحادث لغة: من حدث، والحديث نقيض القديم، والحاء والذال والناء أصل واحد، وهو كون شيء لم يكن، يقال حدث أمر بعد أن لم يكن^(٢). والمعنى الاصطلاحي المقصود في هذا البحث لا يخرج عن هذا المعنى.

الميراث لغة: مأخوذة من (ورث)، فالواو والراء والناء: كلمة واحدة هي الورث، والميراث والورث والإرث والتراث بمعنى: ما ورث، وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب^(٣).

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص ١٨٣)، لسان العرب لابن منظور (١١٤/٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (١/٨٩)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص ٣٦٠).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣٦/٢)، لسان العرب (١٣١/٢).

(٣) ينظر: المرجعين السابقين (١٠٥/٦)، (٢٠٠/٢).

واصطلاحاً: هو حق قابل للتجزئـة ثبت لمستحق بعد موت من كان له لوجود قرابة بينهما أو ما في معناها^(١).

الحوادث لغة: جمع حادثة، والحادثة مؤنث الحادث وهي النائية^(٢).

وأهل الحوادث هم: كل من عمي موتهم بسبب حادث أتلّفهم جميعاً فلم يعلم أيهم مات أولاً.

صورة المسألة: كأن يموت اثنان فأكثر ممن يرث بعضهم البعض بحادث واحد - كحريق وهدم والغرق ومعركة القتال، وحوادث السيارات والطائرات وما أشبه ذلك من الحوادث الفتاكة التي تذهب بسببها الجماعات من القتل - واحتياج لمعرفة المتقدم من المتأخر لتوريث بعضهم من بعض^(٣).
والفقهاء يعنونون لهذا الباب بعدة عناوين، فمنهم من يعبر عنه بـ "ميراث الغرقى"، ومنهم من يعبر عنه بـ "ميراث الغرقى والهدمى"، ومنهم من يعبر عنه بـ "باب الغرقى والحرقى" ومنهم يذكره في موانع الإرث ويورده بقوله: "استبهام أو إبهام - أو إبهام وقت الموت"^(٤).

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٤٠٦/٦)، الفوائد الشنشورية، للشنشوري (ص: ٢٨).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، للزيات (١/ ١٦٠).

(٣) ينظر: التحقيقات المرضية للفوزان ص(٢٣٩).

(٤) . ينظر: سنن سعيد بن منصور (١/١٠٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٣٢ / ٦)، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة للمارديني (٢/ ٧٣٨).

المطلب الثاني: حكم توارث موتى الحوادث:

لموتى الحوادث خمس حالات:

الأولى: أن يعلم موتهم جميعاً في آن واحد، فلا توارث بينهم إجمالاً^(١)؛ لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهذا الشرط مفقود هنا.

الثانية: أن يعلم تأخر موت أحدهم بعينه عن موت الآخر ولم ينس؛ فالمتأخر يرث المتقدم بالإجماع^(٢)؛ لتتحقق الشرط.

الثالثة: أن يجهل واقع موتهم فلا يعلم هل سبق أحدهم، أو ماتوا معاً في آن واحد، وهذه الحالة اختلف الفقهاء في حكم توريث بعضهم من بعض على قولين:

القول الأول: لا توارث بينهم، وإنما يذهب ميراث كل منهم إلى ورثته الأحياء، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥).
دليل أصحاب هذا القول:

١. ما رواه خارجة بن زيد رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: " أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِيَأْتِيَ طَاعُونَ عَمَّاسٍ ^(٦) قَالَ: كَانَتْ الْقَبِيلَةُ تَمُوتُ بِأَسْرِهَا

(١) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص: ١٠٢)، العذب الفائض، لإبراهيم الفرضي (١٢٨/٢).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ١٠٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٨ / ٨٧)، الإنصاف للماوردي (١٨ / ٢٦١).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٧/٣٠)، حاشية ابن عابدين (٦/٧٩٨)، شرح السراجية للجرجاني (ص ٢٢٩)

(٤) ينظر: الموطأ، للإمام مالك (٥٢١/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش (٦٩٦/٩)

(٥) ينظر: التلخيص، للخبري (٤١٧/١)، تحفة المحتاج، للهيتمي (٦/٤٢٠).

(٦) عَمَّاس بفتح العين والميم: هي قرية من قرى الشام بفلسطين، بين الرملة وبيت

فَيْرِئُهُمْ قَوْمٌ آخَرُونَ، قال: فَأَمَرَنِي أَنْ أُورِثَ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ،
وَلَا أُورِثَ الْأَمْوَاتَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ" (١).

٢. ما رواه خارجة بن زيد رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "أَمَرَنِي أَبُو بَكْرٍ
حَيْثُ قُتِلَ أَهْلُ الْيَمَامَةِ أَنْ يُورِثَ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَلَا أُورِثَ بَعْضَهُمْ
مِنْ بَعْضٍ" (٢).

٣. ما رواه خارجة بن زيد رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: "كُلُّ قَوْمٍ
مُتَوَارِثِينَ، عَمِي مَوْتُهُمْ فِي هَدْمِ أَوْ غَرَقِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَارِثُونَ، يَرِئُهُمْ
الْأَحْيَاءُ" (٣).

المقدس، وبها ابتدأ الطاعون في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ينظر: البلدان لليعقوبي
(ص ١٦٦)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري (٩٧١/٣)، معجم
البلدان لياقوت الحموي (١٥٧/٤).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته
(١٢٣٨١) (١٢٠/٤٦٠)، وهذا الأثر إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده عباد بن كثير
البصري، وهو متروك، كما وصفه البخاري، وقال عنه ابن عباد بن كثير ليس
حديثه، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤٣ / ٦)، تاريخ ابن معين رواية ابن محرز
(٥٣ / ١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، واللفظ له، كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي
موته رقم (١٢٣٨٠) (١٢٠/٤٦٠)، وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب الفرائض، باب
الغرقى رقم (١٧٤٧٨) (٣٨١/٨)، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض،
باب الغرقى والحرقي رقم (٢٣٨) (١٠٧/١)، وهذا الأثر أيضاً ضعيف؛ لأن في
إسناده عباد بن كثير البصري، وهو ضعيف الحديث، وقد سبق الكلام عنه في
الحاشية السابقة

(٣) أخرجه أخرجه الدارمي في مسنده، واللفظ له في كتاب الفرائض، باب الغرقى رقم
(٣٠٨٧) (١٩٧٤/٤)، وسعيد بن

منصور في سننه في كتاب الفرائض، باب الغرقى والحرقي رقم (٢٤١) (١٠٨/١)

٤. ما روي عن جعفر بن محمد "أن أم كُنُثوم بنتَ علي وابنتها زَيْدًا وقعا في يومٍ واحدٍ والنقتِ الصائحتانِ فلم يُدرَ أيهما هلكَ قبلُ، فلم تَرثُهُ ولم يرثها، وأنَّ أهلَ صِفينَ لم يتوارثوا، وأنَّ أهلَ الحرّةِ لم يتوارثوا"^(١).

وجه الدلالة من الآثار السابقة: دلت الآثار السابقة على عدم توريت الموتى بعضهم من بعض.

٥. أن من شروط الإرث: تحقق حياة الوراث بعد موت المورث، وهو غير معلوم، فلا يثبت التوريت حينئذ مع الشك^(٢).

٦. أن سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقيناً، وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق، إذ لا يتصور ثبوته وبالشك.

وبيانه: أن السبب هنا بقاؤه حياً بعد موت مورثه، وإنما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال، دون اليقين، إذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه، وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل، لا لوجود الدليل المبقي، فيعتد باستصحاب الحياة في بقاء ما كان لا في إثبات ما لم يكن

=

وعبدالرزاق في مصنفه، واللفظ له،

باب الغرقى رقم (١٧٤٧٧) (٣٨١/٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته رقم

(١٢٣٨٢) (٤٦١/١٢)، وهذا الأثر حسن سنده الألباني، ينظر: إرواء الغليل (٦/١٥٣).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، واللفظ له، كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته رقم (١٢٣٨٤) (٤٦٢/١٢) واللفظ له، أخرجه الدارمي في مسنده في كتاب الفرائض، باب الغرقى رقم (٣٠٨٩) (١٩٧٥/٤)، والحاكم في المستدرک (٣٨٤/٤) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/١٧٢).

كحياة المفقود، بجعله ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه^(١).

٧. أنه قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق، فيجعل كأنهما وقعا معاً، كما إذا تزوج امرأة ثم تزوج أختها ولم يدر السابقة منهما فإنه يجعل كأنهما وقعا معاً فيفسد النكاحان، فكذا يجعل المتوارثان كأنهما ماتا معاً حقيقةً، فلا يرث أحدهما من الآخر، كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة^(٢).

٨. أنه في توريث كل واحد منهما من الآخر خطأ يقيناً؛ وذلك لأنهما إن كانا ماتا معاً ففيه توريث ميت من ميت، وإن كان ماتا متعاقبين ففيه توريث من تقدم ممن تأخر^(٣).

القول الثاني: يرث كل منهم الآخر من تلاد ماله^(٤)، دون طريقه^(٥)،

وهذا قول الحنابلة^(٦).

(١) ينظر: شرح السراجية (ص: ٢٣٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص: ٢٣٠).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٣/٦).

(٤) التلاد: هو المال القديم الذي مات وهو يملكه، وهو ضد الطريف. ينظر: الفوائد الشنشورية (ص: ١٥٩)، العذب الفائض (٩٧/٢).

(٥) الطريف: هو المال الجديد الموروث عن الميت الذي مات معه. ينظر المرجع السابقة.

(٦) وشرط الحنابلة لتوريث بعضهم من بعض ألا يختلف ورثة هؤلاء الأموات بأن يدعي ورثة كل ميت تأخر موت

مورثهم، وألا تكون هناك بيعة، أو ثم بيعة متعارضة. ينظر: منتهى الإيرادات لابن النجار (٥٥٨/٣)، الإقناع للحجاوي (١١٤/٣).

أدلة القول بالتوريث

١. ما روي عن إبراهيم رضي الله عنه، قال: "سَقَطَ بَيْتٌ بِالشَّامِ عَلَى قَوْمٍ فَقَتَلَهُمْ، فَوَرَّثَ عُمَرُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ" (١).
٢. ما روي عن الشعبي رضي الله عنه قال: وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر رضي الله عنه "أَنْ وَرَّثُوا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ" (٢).
٣. ما روي عن الشعبي رضي الله عنه قال: أن سفينة، غرقت بأهلها فلم يدر أيهم مات قبل صاحبه فأتوا عليا فقال: «ورثوا كل واحد منهم من صاحبه» (٣).

وجه الدلالة من الآثار السابقة: دلت الآثار السابقة على توريث

الموتى بعضهم من بعض.

وأجيب عن هذه الآثار: بأنها معارضة بآثار مثلها تدل على عدم

التوريث فتتساقط، ويجب الرجوع إلى الأصول الشرعية والألفاظ القرآنية (٤)

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض، باب الغرقى والحرقي رقم (٢٣٠) (١٠٥/١)، وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن إبراهيم النخعي لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٠)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص ٢٨).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض، باب الغرقى والحرقي رقم (٢٣٢) (١٠٦/١)، وهذا الأثر إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو مضطرب الحديث، سيء الحفظ جداً، وقال ابن أبي حاتم: "الشعبي عن عمر مرسل"، ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٣/٦١٤)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٠٢/٩)، المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٦٠).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض، باب الغرقى والحرقي رقم (٢٣٣) (١٠٦/١)، والأثر إسناده ضعيف؛ ففي إسناده أشعث بن سوار، قيل عنه: "ضعيف الحديث"، ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١/٣٥٣).

(٤) ينظر: المختارات الجلية من المسائل الفقهية للسعدي (ص ١٤٤)، التحقيقات المرضية للفوزان (ص ٢٣٩).

٤. أن الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات، فكأن كل واحد منهم مات بعد موت الآخر فيرث منه إلا مما ورثه للتعذر^(١).
٥. استصحاب الأصل، وهو أن حياة كل منهما قبل الحادث ثابتة بيقين، والأصل بقاؤها إلى ما بعد موت الآخر، وموته بعد صاحبه مشكوك فيه، فلا يترك اليقين لأمر مشكوك فيه، ولا يحرم بعضهم من ميراث بعض إلا فيما ورثه كل منهم من صاحبه؛ لأجل الضرورة، وما ثبت بالضرورة لا يُتعدى، وأما مال كل منهم القديم فلا ضرورة فيه^(٢).
- وأجيب عنه: بأن هذا الأصل معارض بأن الأصل عدم التوارث؛ لأن شرطه التوارث وهو تأخر حياة أحدهما عن الآخر مشكوك فيه، فلا يعدل عن الأصل المتيقن لأمر مشكوك فيه، وليس أحد الأصلين بأولى من الآخر^(٣).
- الرابعة: أن يعلم تأخر بعضهم بالموت عن بعض من غير تعيين، وهذه الحالة اختلف الفقهاء في حكم توريث بعضهم من بعض على قولين:**
- القول الأول: لا يتوارثون، وهو قول الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦).

(١) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢٤١/٦).

(٢) ينظر: تبیین الحقائق (٢٤١/٦)، أحكام الميراث في الفقه الإسلامي للسرجاني (ص: ٢٨٣).

(٣) الفرائض للدكتور عبدالكريم اللاحم (ص ١١٠).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٧/٣٠)، حاشية ابن عابدين (٩٨/٦).

(٥) الموطأ (٥٢١/٢)، منح الجليل (٦٩٦/٩).

(٦) وهو الصحيح من وجهي الشافعية، ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٣/٦)، تحفة المحتاج (٤٢٠/٦).

ودليل هذا القول بالإضافة إلى ما تقدم ذكره من الأدلة السابقة في الحالة الثالثة^(١): أنه لا معنى للتوقف هنا، إذ لا حيلة لها هنا لمعرفة المتقدم من المتأخر^(٢).

القول الثاني: يرث بعضهم من بعض، وهذا قول الحنابلة^(٣)، وقد تقدم ذكر الأدلة في الحالة الثالثة^(٤).

القول الثالث: يعطى كل واحد اليقين، ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين أو يصطلحوا عليه، وهو قول عند المالكية، ووجه عند الشافعية^(٥). دليلهم: أن التذکر غير میؤوس منه^(٦).

الحالة الخامسة: أن يعلم تأخر أحدهما بالموت عن الآخر ثم ينسى، وفيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يتوارثون، وهو قول الحنفية والمالكية^(٧)، وقد تقدم ذكر الأدلة في الحالة الثالثة^(٨).

القول الثاني: يرث بعضهم من بعض، وهو قول الحنابلة^(٩)، وقد تقدم ذكر الأدلة في الحالة الثالثة^(١٠).

-
- (١) تقدمت في الحالة الثالثة ص (١١)
 - (٢) ينظر: الوسيط في المذهب، للغزالي (٣٦٥/٤).
 - (٣) ينظر: منتهى الإرادات (٥٥٨/٣)، الإقناع (١١٤/٣).
 - (٤) تقدمت في الحالة الثالثة ص (١١)
 - (٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٧٩٨/٦)، الفتاوى العالمية (٤٥٧/٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٣/٦)، تحفة المحتاج (٤٢٠/٦).
 - (٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٧٩٨/٦).
 - (٧) وقد تقدم عزو قولهم وذكر أدلتهم في الحالة الثالثة والرابعة.
 - (٨) تقدمت في الحالة الثالثة ص (١١) .
 - (٩) ينظر: المحرر في الفقه، للمجد ابن تيمية (٤١٠/١)، التتقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، للمرداوي (ص ٣٣٢).
 - (١٠) تقدمت في الحالة الثالثة ص (١١) .

القول الثالث: يوقف الميراث الذي يشك فيه حتى يتذكر المتأخر منهما، أو يصطلح ورثتهم عند عدم إمكان ذلك، وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(١).

دليلهم: أن الظاهر ممن علم ثم نسي أنه يتذكر^(٢).

الترجيح: وبعد استعراض هذه الأقوال فإن القول المختار هو القول بتوريث الموتى، وذلك بإعطاء كل واحد من الورثة الأحوط، ووقف المشكوك فيه إلى حين اتضاح المتقدم من المتأخر، وهو الصحيح من مذهب الشافعية في الحالة الخامسة، وأحد الوجهين عندهم في الحالة الرابعة وبه قال بعض الحنفية وذلك لما يلي:

أولاً: أن مناط الحكم عائد إلى معرفة المتقدم موتاً، ومن المعلوم أن معرفة موت المتقدم من المتأخر يرجع فيه لأهل الاختصاص، وهم أهل الطب، وقد توافرت لأهل التخصص دراسات علمية، أدت إلى نتائج تقريبية، حيث أصبح من الممكن للطبيب الشرعي تحديد وقت الوفاة (التغيرات الرميمة)^(٣) بشكل تقريبي من خلال بعض التغيرات التي تحدث لظاهر الجثة بعد الوفاة.

(١) ينظر: البيان، للعمرائي (٣٣/٩)، تكملة المجموع، للمطيعي (٦٧/١٦)، وقد نفي الإمام العمرائي الخلاف فيه بقوله: "وهذا لا خلاف فيه"

(٢) ينظر: البيان (٣٣/٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعه (٤٨٠/١٢).

(٣) التغيرات الرميمة هي: العلامات التي تؤكد حدوث الوفاة، كبرودة الجسم، والرسوب الدموي، والتبليس الرمي، والتعفن، والتدويد، والتحنيط الطبيعي، والتصبين أو التشمع. ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، إبراهيم صادق الجندي (٦٥-٤٧)، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، دكتور منصور المعاينة (ص: ٧٩-١٠٠).

ومع هذا التطور العلمي، والتقدم الطبي إلا أنه لم يتم التوصل إلى تحديد وقت الوفاة بشكل دقيق - فيمن توفي قبل وصوله إلى الأطباء بزمن يتعذر معه تحديد المتقدم وفاة من المتأخر - وذلك لأن الأسس التي يعتمد عليها الطبيب الشرعي في تحديد وقت الوفاة تقريبية وليست دقيقة؛ وذلك لوجود الكثير من العناصر والعوامل التي تؤثر في تلك الأسس^(١). ومن المرجو أن تتطور التقنيات، وتتوصل الأبحاث المعنية بهذا الشأن إلى نتائج تمكن الطبيب الشرعي من تقدير زمن وفاة المتقدم من المتأخر بشكل أدق، وحينئذ ينبغي الأخذ بقول الطبيب في تحديد وقت الوفاة واعتباره تقريراً مرجحاً.

ثانياً: من القياس^(٢)، قلت: ويمكن قياسه على توريث الخنثى المشكل، فإن حال موتى الحوادث في الحالة الرابعة^(٣)، والخامسة^(٤) يشبه حال الخنثى المشكل الذي يرجى اتضاح حاله^(٥)، من حيث كونه يرجى معرفة

(١) ينظر: الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، دكتور منصور المعاينة (ص: ٩٨)

(٢) قال ابن المجدي: "نقل ابن اللبان عن بعض المتأخرين فيما إذا تلاحق الموتان ولم يعلم السابق بأن القياس أن يعطى كل وارث ما يتيقن له ويوقف المشكوك فيه"، الكافي في مواريث الأمة لابن المجدي (ص ٤٤٢).

(٣) وهي: أن يعلم تأخر بعضهم بالموت عن بعض من غير تعيين.

(٤) وهي: أن يعلم تأخر أحدهما بالموت عن الآخر ثم ينسى.

(٥) وقد اتفقت المذاهب الأربعة على توريث الخنثى المشكل، وإنما أن الخلاف في كيفية

توريثه - إذا كان يختلف إرثه على

تقديري الذكورة والأنوثة - حيث ذهب الحنفية إلى إنه يعامل بالأضر وحده دون من

معه من الورثة، وذهب المالكية

إلى أنه يعطى ومن معه من الورثة متوسط النصيبين، وذهب الشافعية إلى أنه يعامل

ومن معه من الورثة بالأضر، فيعطون

المتقدم من المتأخر، كما أنه إذا تعذر معرفة المتقدم من المتأخر أشبه الخنثى المشكل الذي لا يرجى اتضاح حاله^(١).

تحديد زمن التوقف في القدر المشكوك من الإرث:

لم أف على قول للفقهاء في تحديد زمن التوقف في القدر المشكوك فيه، وإنما ذكروا بأنه يوقف المشكوك فيه حتى يتبين المتقدم من المتأخر، أو يصطلح الورثة على قسمته، لذا فيمكن القول بأن الأمر فيه يعود إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن ينظر في الوسيلة التي بها تمت معرفة تقدم أحدهما على الآخر - كأن يكون إنساناً أخبر بتقدم أحدهما لكنه نسي المتقدم، أو لم يتعين لديه المتقدم من المتأخر - فهذه الوسيلة متى ما أُيسر

أقل النصيبين، ويوقف الباقي حتى يتضح أمر الخنثى، أو يصطلح ومن معه من الورثة على قسمة الموقوف متساوياً أو متفاضلاً، وذهب الحنابلة إلى التفريق بين الحالتين: فإن كان يرجى اتضاح حاله فيعامل ومن معه من الورثة بالأضر، ويوقف الباقي حتى يتضح حاله كما هو مذهب الشافعية، وإن كان لا يرجى اتضاح حاله فيعطى ومن معه من الورثة متوسط النصيبين، وذلك بأن يعطى هو ومن معه نصف ما يستحقه كل منهم على فرض الذكورة وفرض الأنوثة، كما هو مذهب المالكية. ينظر: حاشية ابن عابدين (٧٣٠/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٨٩/٤)، تحفة المحتاج (٤٢٥/٦)، كشف القناع، للبهوتي (٧٠/١٠).

(١) وقد ألمح لهذا ابن حجر الهيتمي رحمه الله بقوله: "ومنه أن يعلم سبق ولا يعلم عين السابق أي ولا يرجى بيانه وإلا وقف فيما يظهر أخذاً من نظائر له" تحفة المحتاج (٤٢٠/٦).

منها - بموت أو نحوه- يمكن القول حينئذ بانقضاء وقت التوقف وقسمة الموقوف.

الاتجاه الثاني: إذا رأى الطبيب إمكانية معرفة المتقدم من المتأخر سواء بالاحتفاظ بجثث الموتى، أو أخذ عيناتٍ منها للتحقق من العلامات الرمية التي يمكن من خلالها ترجيح تقدم موت أحدهما على الآخر، فإنه حينئذ ينتظر إلى أن يترجح للطبيب معرفة المتقدم من المتأخر، ومتى ما أفاد بعدم إمكانية معرفة المتقدم من المتأخر، أمكن القول حينئذ بانقضاء وقت التوقف وقسمة الموقوف.

المبحث الثاني: طريقة العمل في مسائل موتى الحوادث على القول

بالتوريث بالأحوط ووقف جزء من التركة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: يمكن تصوير طريقة العمل المذكورة في كتب الفقهاء

القائلين بالتوريث بالأحوط والوقف كالتالي:

١. يفرض أن أحدهم مات أولاً، وتجعل له مسألة تقسم على ورثته الأحياء ومن مات معه، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
٢. يجعل مسألة لكل واحد من الذين ماتوا معه، وتقسم على ورثته الأحياء حين موته، دون الذين ماتوا معه.
٣. ينظر بين كل مسألة من مسائل الذين ماتوا معه وبين سهام صاحبها من المسألة الأولى، بالموافقة والمباينة، فإن باينتها أثبتت المسألة كلها بلا اختصار، وإن وافقتها أثبت وفق المسألة، وبقيت السهام بلا اختصار.
٤. ينظر بين المثبتات من مسائل الذين ماتوا معه بالنسب الأربع، والحاصل يكون جزء سهم للمسألة الأولى.
٥. تضرب المسألة الأولى بجزء السهم، وما حصل فهو الجامعة.
٦. يضرب نصيب كل واحد من المسألة الأولى في جزء السهم، وما حصل فهو له، فإن كان حياً وضع له تحت الجامعة، وإن كان ميتاً قسم على مسألته، وما خرج فهو جزء السهم لها.
٧. يضرب نصيب كل وارث من مسائل الموتى المتأخرين في جزء سهم مسألته.
٨. يجمع نصيب من يرث في أكثر من مسألة.
٩. يفرض أن الميت الثاني هو الذي مات أولاً، وأن الميت الأول هو الذي مات ثانياً وتتبع الخطوات السابقة تماماً.

المطلب الثاني: طريقة العمل التي تم التوصل إليها لحساب الموقوف:

اقتصر الفقهاء القائلون بوقف جزء من التركة على افتراض تقدم موت أحد المتوارثين على الثاني، ثم افتراض تقدم موت الثاني على الأول، دون بيان لكيفية إخراج الموقوف، وتقسيم التركة على الورثة. وهذا فضلاً عن بيان كيفية العمل حال تعذر معرفة المتقدم من المتأخر، أو اصطلاح الورثة على قسمة التركة من غير حاجة إلى انتظار معرفة المتقدم من المتأخر.

وبتوفيق من الله توصلت عملية حسابية تجبر ما ذكره الفقهاء في مؤلفاتهم، وبيانها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أن يرجى معرفة المتقدم من المتأخر (في الحالة

الرابعة والخامسة):

وطريقة العمل تتمثل في الأخذ بالأحوط في تقسيم التركة، وذلك بإعطاء الورثة الأقل في الافتراضين، ووقف ما تبقى إلى حين معرفة المتقدم من المتأخر، كما يلي:

بعد إعمال الخطوات الثمان السابقة

٩. قلت: بعد قسمة تركة الميت الأول على ورثته الأحياء ومن مات معه، تقسم تركة من مات معه على ورثته الأحياء، ثم تجمع التركات ويعطى كل وارث ما يحوزه من الموتى.

١٠. يفرض أن الميت الثاني هو الذي مات أولاً، وأن الميت الأول هو الذي مات ثانياً وتتبع الخطوات السابقة تماماً.

١١. قلت: يقارن بين نصيب الورثة من جملة التركات على الافتراضين، فمن كان يرث على كلا الافتراضين ولا يختلف نصيبه فيأخذه كما هو، ومن كان يرث على افتراض أكثر وعلى افتراض أقل فيعطى الأقل؛ لأنه

المتيقن له، ومن كان يرث على افتراض ويُحجب على الافتراض الآخر فلا يعطى شيئاً.

الفرع الثاني: ألا يرجى معرفة المتقدم من المتأخر (وذلك فيما لو وقف جزء من التركة وتعذر معرفة المتقدم من المتأخر، واصطلح الورثة على قسمة التركة):

قلت: وذلك بإعطاء الورثة متوسط نصيبهم من مجموع افتراضات التقدم والتأخر:

١١. قلت: ينظر في نصيب كل وارث على الافتراضين، فمن كان يرث بهما جُمعا ثم قسم المجموع على (٢)، ومن كان يرث بأحدهما قُسم نصيبه على (٢)، وما حصل فهو نصيبه.

مثال ذلك: مات رجل وابنه بغرق، وجهل السابق منهما، وخلف الرجل ابنين، وخلف الابن: زوجة وابناً، علماً أن تركة الأب ٩٠٠٠ ريال، وتركة الابن ٢٤٠٠ ريال.

أولاً: حل المسألة على الطريقة المذكورة في كتب الفقهاء:

• الافتراض الأول: فرض تقدم موت الأب أولاً:

الافتراض الأول: فرض تقدم موت الأب أولاً جدول (١)					
تركه الأب	الجماعة	١×	٨×	٣	
٩٠٠٠	٢٤	٨			
				١	ابن (عمر)
				١	ابن (زيد)
				١	ابن (عمرو)
٣٠٠٠	٨	-	-		
٣٠٠٠	٨	-	-		
٣٧٥	١	١	١		زوجة (هند)
			$\frac{1}{8}$		
٢٦٢٥	٧	٧	ب		ابن (حسن)

شرح طريقة العمل:

١. يفرض أن الأب (خالد) مات أولاً، وجعلت له مسألة قسمت على ورثته الأحياء ومن مات معه، وقد كانت مسألته من (٣).
٢. تجعل مسألة لمن مات معه (عمر)، وقسمت على ورثته الأحياء حين موته، دون الذين ماتوا معه، وقد كانت من (٨).
٣. ينظر بين كل مسألة من مسائل الذين ماتوا معه - (٨) وبين سهام صاحبها من المسألة الأولى (١)، بالمباينة والموافقة، - وقد كان بينهما مباينة - فتثبت المسألة وهي (٨).
٤. هذه المسألة لا يوجد فيها سوى ميتين، فسيكون النظر لمسألة واحدة فقط - وهي مسألة الابن، وقد خرج المثبت منها (٨)، فيكون هو جزء السهم.
٥. تضرب المسألة الأولى (٣) - بجزء السهم (٨)، والحاصل - (٢٤) - هو الجامعة.
٦. يضرب نصيب كل واحد من المسألة الأولى في جزء السهم، وما حصل فهو نصيبه:
 - نصيب الابن (عمر): $٨ \times ١ = ٨$ ، ولكونه ميتاً فيقسم على مسألته. $٨ \div ١ = ٨$ وهو جزء سهم مسألته.
 - نصيب الابن (زيد): $٨ \times ١ = ٨$ ، يوضع له تحت الجامعة.
 - نصيب الابن (عمر): $٨ \times ١ = ٨$ ، يوضع له تحت الجامعة.
٧. يضرب نصيب كل وارث من مسائل الموتى المتأخرين في جزء سهم مسألته.
 - نصيب الزوجة (هند): $١ \times ١ = ١$ ، يوضع لها تحت الجامعة.
 - نصيب الابن (حسن): $١ \times ١ = ١$ ، يوضع له تحت الجامعة.
٨. في هذه المسألة لا يوجد سوى ميتين فلا حاجة للخطوة رقم (٨).

- ولما كان الأب خلف تركة قدرها (٩٠٠٠ ريال) فإنها تقسم على الجامعة (٢٤) والناتج هو نصيب السهم الواحد (٣٧٥ = ٩٠٠٠ ÷ ٢٤)، يضرب فيه سهام كل وارث.

- نصيب الابن (زيد): $٣٧٥ \times ٨ = ٣٠٠٠$ ريال.
 - نصيب الابن (عمرو): $٣٧٥ \times ٨ = ٣٠٠٠$ ريال.
 - نصيب الزوجة (هند): $٣٧٥ \times ١ = ٣٧٥$ ريال.
 - نصيب الابن (حسن): $٣٧٥ \times ٧ = ٢٦٢٥$ ريال.
١٠. الافتراض الثاني: فرض تقدم موت الابن أولاً:

الافتراض الثاني: فرض تقدم موت الابن أولاً. جدول (٢)							
تركه الابن	الجامعة	٢×			١×		
٢٤٠٠	٢٤	٢			٢٤		
٣٠٠	٣	-	-	-	٣	$\frac{١}{٨}$	زوجة (هند)
١٧٠٠	١٧	-			١٧	ب	ابن (حسن)
				ت	٤	$\frac{١}{٦}$	أب (خالد)
٢٠٠	٢	١	ع	ابن (زيد)			

شرح طريقة العمل:

١. تجعل مسألة لورثته ومن مات معه، وقد كانت مسأله من (٢٤).
٢. تجعل مسألة لمن مات معه - عمر-، وتقسم على وراثته الأحياء حين موته، دون الذين ماتوا معه، وقد كانت من (٢).
٣. ينظر بين كل مسألة من مسائل الذين ماتوا معه وبين سهام صاحبها من المسألة الأولى (٤)، بالمباينة والمواقفة، -وقد كان بينهما موافقة- فيثبت وفق المسألة وهو (١).

٤. هذه المسألة لا يوجد فيها سوى ميتين، فسيكون النظر لمسألة واحدة فقط -وهي مسألة الأب، وقد خرج المثبت منها (١)، فيكون هو جزء السهم.
٥. تضرب المسألة الأولى - (٢٤) - بجزء السهم (١)، والحاصل - (٢٤) - هو الجامعة.
٦. يضرب نصيب كل واحد من المسألة الأولى في جزء السهم، وما حصل فهو نصيبه:
- نصيب الزوجة (هند): $١ \times ١ = ٣$ ، يوضع لها تحت الجامعة.
 - نصيب الابن (حسن): $١ \times ١٧ = ١٧$ ، يوضع له تحت الجامعة.
 - نصيب الأب (خالد): $١ \times ٤ = ٤$ ، ولكونه ميتاً فيقسم على مسألته.
- $٢ \div ٤ = ٢$ وهو جزء سهم مسألته.
٧. يضرب نصيب كل وارث من مسائل الموتى المتأخرين في جزء سهم مسألته.
- نصيب الابن (زيد): $٢ \times ١ = ٢$ ، يوضع له تحت الجامعة.
 - نصيب الابن (عمرو): $٢ \times ١ = ٢$ ، يوضع له تحت الجامعة.
٨. في هذه المسألة لا يوجد سوى ميتين فلا حاجة للخطوة رقم (٨).
- ولما كان الابن خلف تركة قدرها (٢٤٠٠ ريال) فإنها تقسم على الجامعة (٢٤) والنتاج هو نصيب السهم الواحد ($٢٤٠٠ \div ٢٤ = ١٠٠$)، يضرب فيه سهام كل وارث.
 - نصيب الزوجة (هند): $١٠٠ \times ٣ = ٣٠٠$ ريال.
 - نصيب الابن (حسن): $١٠٠ \times ١٧ = ١٧٠٠$ ريال.
 - نصيب الابن (زيد): $١٠٠ \times ٢ = ٢٠٠$ ريال.
 - نصيب الابن (عمرو): $١٠٠ \times ٢ = ٢٠٠$ ريال.
- إلى هنا انتهت خطوات العمل المذكورة في كتب الفقهاء.
- وهنا تأتي مشكلة البحث، وتساولاته:

١. على أي الافتراضات يعطى كل وارث نصيبه؟ هل على الافتراض الأول؟ أم الثاني؟
- هل يعطى كل من زيد وعمرو: (٣٠٠٠ ريال) بناء على الافتراض الأول؟ أم (٢٠٠ ريال) بناء على الافتراض الثاني؟
- هل تعطى الزوجة (هند): (٣٧٥ ريال) بناء على الافتراض الأول؟ أم: (٣٠٠ ريال) بناء على الافتراض الثاني؟
- هل يعطى الابن (حسن): (٢٦٢٥ ريال) بناء على الافتراض الأول؟ أم: (١٧٠٠ ريال) بناء على الافتراض الثاني؟^(١)
٢. كيف يحسب المال الموقوف؟ (حيث لم يكمل الفقهاء -رحمهم الله- طريقة عمل إيجاد الموقوف).
٣. إذا تعذر معرفة السابق من الموتى فإلى متى يبقى المال الموقوف موقوفاً؟
٤. إذا طالت المدة ورغب الورثة في قسمة الموقوف فكيف ستكون القسمة؟
٥. إذا تراضى الورثة على قسمة التركة من غير وقف، فكيف تقسم التركة؟
٦. إذا جهل واقع موتهم فلم يعلم هل سبق أحدهم أو ماتوا جميعاً، ولا رجاء في معرفة المتقدم منهم فكيف القسمة على القول بتوريث بعضهم من بعض؟

(١) تنبيه: في هذه المسائل يوجد عدة تركات بحاجة إلى قسمتها، وليست كمسائل المناسخات ليس فيها إلا تركة واحدة.
فينبغي قسمة تركة الميت الأول على ورثته الأحياء بما فيهم الذي مات معه، ثم قسمة تركة الميت الثاني - الذي مات معه - على ورثته، ومن ثم يجمع للورثة ما استحقوه من الميت الأول والميت الثاني في حال كان هناك من يرث من الميتين.

وللإجابة عن هذه التساؤلات فقد تم التوصل إلى التالي:
 الفرع الثاني: طريقة العمل في حال رجاء معرفة المتقدم من المتأخر:
 تتمة طريقة العمل:
 ٩. تتمة الافتراض الأول كما يلي:

الافتراض الأول: فرض تقدم موت الأب أولاً جدول (٣)							
مجموع ما يحوزه الورثة	توزيع تركة الابن	توزيع تركة الأب	الجامعة	١×	٨×	٣	٨×
١١٤٠٠=٢٤٠٠+٩٠٠٠	٣٠٠=٨÷٢٤٠٠	٣٧٥=٢٤÷٩٠٠٠	٢٤	٨			
-	-	-	-	-	-	١	ابن (عمر)
٣٠٠٠	-	٣٠٠٠	٨	-	-	١	ابن (زيد)
٣٠٠٠	-	٣٠٠٠	٨	-	-	١	ابن (عمرو)
٦٧٥	٣٠٠	٣٧٥	١	١	$\frac{١}{٨}$		زوجة (هند)
٤٧٢٥	٢١٠٠	٢٦٢٥	٧	٧			ابن (حسن)

- أ. قُسمت تركة الميت الأول (٩٠٠٠) على الجامعة (٢٤)، ثم ضرب الحاصل (٣٧٥) في سهام كل وارث وأعطى نصيبه. (كما سبق).
 ب. قسمت تركة الميت الثاني (٢٤٠٠) على مسألة ورثته (٨)، والنتيجة (٣٠٠) هو نصيب السهم الواحد
 • نصيب الزوجة (هند): $٣٠٠ \times ١ = ٣٠٠$ ريال.
 • نصيب الابن (حسن): $٣٠٠ \times ٧ = ٢١٠٠$ ريال.
 ج. تجمع تركات الموتى ويعطى كل وارث ما يحوزه من الموتى:

- تركة الأب وتركة الابن: (١١٤٠٠=٢٤٠٠+٩٠٠٠) ريال.
- نصيب الابن (زيد): (٣٠٠٠) ريال.
- نصيب الابن (زيد): (٣٠٠٠) ريال.
- نصيب الزوجة (هند): (٦٧٥=٣٠٠+٣٧٥) ريال.
- نصيب الابن (زيد): (٣٠٠٠) ريال.

١٠. وتنمة الافتراض الثاني كما يلي:

الافتراض الثاني: فرض تقدم موت الابن أولاً. جدول (٤)									
مجموع ما يحوزه الورثة	تركة الأب	تركة الابن	الجامعة	×٢	×١				
١١٤٠٠=٩٠٠٠+٢٤٠٠	٤٥٠٠=٢÷٩٠٠٠	١٠٠+٢٤÷٢٤٠٠	٢٤	٢	٢٤				
٣٠٠	-	٣٠٠	٣	-	-	٣	١	٨	زوجة
١٧٠٠	-	١٧٠٠	١٧	-	-	١٧	ب		ابن
-	-	-	-	-	ت	٤	١	٦	أب
٤٧٠٠	٤٥٠٠	٢٠٠	٢	١	ع	ابن (زيد)			
٤٧٠٠	٤٥٠٠	٢٠٠	٢	١	ع	ابن (عمرو)			

أ. قُسمت تركة الميت الأول (الابن) على الجامعة، ثم ضرب الحاصل في سهام كل وارث وأعطى نصيبه (كما سبق).
 ب. قسمت تركة الميت الثاني (وقدرها ٩٠٠٠) على مسألة ورثته (وأصل مسألة ورثته من ٢)، والنتيجة هو نصيب السهم الواحد، $٢ ÷ ٩٠٠٠ = ٤٥٠٠$ ريال.

- نصيب الابن (زيد): $٤٥٠٠ \times ١ = ٤٥٠٠$ ريال.
- نصيب الابن (عمرو): $٤٥٠٠ \times ١ = ٤٥٠٠$ ريال.
- ج. تجمع تركات الموتى ويعطى كل وارث ما يحوزه من الموتى:
- تركة الابن وتركة الأب: $(١١٤٠٠ = ٩٠٠٠ + ٢٤٠٠)$ ريال.
- نصيب الزوجة: (٣٠٠) ريال.
- نصيب الابن (حسن): (١٧٠٠) ريال.
- نصيب الابن (زيد): $(٤٧٠٠ = ٤٥٠٠ + ٢٠٠)$ ريال.
- نصيب الابن (عمرو): $(٤٧٠٠ = ٤٥٠٠ + ٢٠٠)$ ريال.

- نصيب الابن (زيد) على الافتراض الأول: (٣٠٠٠ ريال)، وعلى الافتراض الثاني: (٤٧٠٠ ريال)، فيعطى الأقل منهما، وهو: (٣٠٠٠ ريال).
- نصيب الابن (عمرو) على الافتراض الأول: (٣٠٠٠ ريال)، وعلى الافتراض الثاني: (٤٧٠٠ ريال)، فيعطى الأقل منهما، وهو: (٣٠٠٠ ريال).
- نصيب الزوجة (هند) على الافتراض الأول: (٦٧٥ ريال)، وعلى الافتراض الثاني: (٣٠٠ ريال)، فتعطى الأقل منهما، وهو: (٣٠٠ ريال).
- نصيب الابن (حسن) على الافتراض الأول: (٤٧٢٥ ريال)، وعلى الافتراض الثاني: (١٧٠٠ ريال)، فيعطى الأقل منهما، وهو: (١٧٠٠ ريال).
- لإيجاد الموقوف: تجمع التركة التي أعطيت للورثة، ثم تطرح من جملة التركة، وما بقي فهو الموقوف، يحتفظ به حتى يعرف المتقدم من المتأخر.
الموقوف: $١٤٤٠٠ - (٣٠٠٠ + ٣٠٠٠ + ٣٠٠٠ + ١٧٠٠) = ٦٤٠٠$ ريال.
ثانياً: طريقة العمل في حال عدم رجاء معرفة المتقدم من المتأخر، وكذلك في حال رجاء معرفة المتقدم من المتأخر واصطلاح الورثة على قسمة التركة من غير وقف:
- ١١. قلت: ينظر في نصيب كل وارث على الافتراضين، فمن كان يرث بهما جمعاً ثم قسم المجموع على (٢)، ومن كان يرث بأحدهما قُسم نصيبه على (٢)، وما حصل فهو نصيبه.

		الافتراض الثاني: على فرض تقدم بوت الابن أولا						الافتراض الأول: على فرض تقدم بوت الابن أولا						جدول (١)			
المتوسط	المجموع	ت	ت	الجامعة	x ²	x ¹	ت	ت	الجامعة	x ¹	ت	ت	الجامعة	x ¹	ابن (عمر)	ابن (زوجة)	ابن (عمود)
	١٤٤٠٠	٩٠٠٠	٩٠٠٠	٢٤	٢	٢٤	٩٠٠٠	٩٠٠٠	٢٤	٢	٢٤	٩٠٠٠	٩٠٠٠	٢٤	٨	٣	
	٤٧٠٠	٤٥٠٠	٤٥٠٠	٢	١	٢	٤٥٠٠	٤٥٠٠	٢	١	٢	٤٥٠٠	٤٥٠٠	٨	١	-	١
$3850 = \frac{4000 + 3000}{2}$	٤٧٠٠	٤٥٠٠	٤٥٠٠	٢	١	٢	٤٥٠٠	٤٥٠٠	٢	١	٢	٤٥٠٠	٤٥٠٠	٨	-	-	١
$3850 = \frac{4000 + 3000}{2}$	٤٧٠٠	٤٥٠٠	٤٥٠٠	٢	١	٢	٤٥٠٠	٤٥٠٠	٢	١	٢	٤٥٠٠	٤٥٠٠	٨	-	-	١
$4875 = \frac{1000 + 4750}{2}$	٣٠٠	-	٣٠٠	٣	-	٣	-	-	٣	-	٣	٣٠٠	٣٠٠	١	١	زوجة (٥٤)	-
$= \frac{1000 + 4750}{2}$	١٧٠٠	-	١٧٠٠	١٧	-	١٧	-	-	١٧	-	١٧	٣٦٥٠	٣٦٥٠	١	١	١	ابن (عمود)
$3112.5 = \frac{2000 + 4225}{2}$	٤٧٢٥	-	٤٧٢٥	١٧	-	١٧	-	-	١٧	-	١٧	٤٧٢٥	٤٧٢٥	٧	٧	٧	ابن (عمود)
	١١٤٠٠	٩٠٠٠	٩٠٠٠	٢٤	٢	٢٤	٩٠٠٠	٩٠٠٠	٢٤	٢	٢٤	٩٠٠٠	٩٠٠٠	٢٤	٨	٣	
	٤٧٠٠	٤٥٠٠	٤٥٠٠	٢	١	٢	٤٥٠٠	٤٥٠٠	٢	١	٢	٤٥٠٠	٤٥٠٠	٨	١	-	١
	٤٧٠٠	٤٥٠٠	٤٥٠٠	٢	١	٢	٤٥٠٠	٤٥٠٠	٢	١	٢	٤٥٠٠	٤٥٠٠	٨	-	-	١
	٣٠٠	-	٣٠٠	٣	-	٣	-	-	٣	-	٣	٣٠٠	٣٠٠	١	١	١	زوجة (٥٤)
	١٧٠٠	-	١٧٠٠	١٧	-	١٧	-	-	١٧	-	١٧	٣٦٥٠	٣٦٥٠	١	١	١	ابن (عمود)
	٤٧٢٥	-	٤٧٢٥	١٧	-	١٧	-	-	١٧	-	١٧	٤٧٢٥	٤٧٢٥	٧	٧	٧	ابن (عمود)
المجموع: ١١٤٠٠																	

- نصيب الابن (زيد): يجمع نصيبه على الافتراض الأول (٣٠٠٠)، مع نصيبه على الافتراض الثاني (٤٧٠٠)، (٤٧٠٠ = ٣٠٠٠ + ٤٧٠٠)، ثم يقسم المجموع على (٢)، (٣٨٥٠ = ٢ ÷ ٧٧٠٠) ريال.
- نصيب الابن (زيد): يجمع نصيبه على الافتراض الأول (٣٠٠٠)، مع نصيبه على الافتراض الثاني (٤٧٠٠)، (٤٧٠٠ = ٣٠٠٠ + ٤٧٠٠)، ثم يقسم المجموع على (٢)، (٣٨٥٠ = ٢ ÷ ٧٧٠٠) ريال.
- نصيب الزوجة (هند): يجمع نصيبها على الافتراض الأول (٦٧٥)، مع نصيبها على الافتراض الثاني (٣٠٠)، (٩٧٥ = ٣٠٠ + ٦٧٥)، ثم يقسم المجموع على (٢)، (٤٨٧.٥ = ٢ ÷ ٩٧٥) ريال.
- نصيب الابن (حسن): يجمع نصيبه على الافتراض الأول (٤٧٢٥)، مع نصيبه على الافتراض الثاني (١٧٠٠)، (٦٤٢٥ = ١٧٠٠ + ٤٧٢٥)، ثم يقسم المجموع على (٢)، (٣٢١٢.٥ = ٢ ÷ ٦٤٢٥) ريال.
- مجموع ما حازه الورثة: (١١٤٠٠ = ٣٢١٢.٥ + ٤٨٧.٥ + ٣٨٥٠ + ٣٨٥٠) ريال. وبهذا قسمت جميع تركة الموتى على الورثة من غير وقف شيء منها.

قلت: وبالمقارنة بين نصيب الورثة إذا كان يرجى معرفة المتقدم من المتأخر، وإذا كان لا يرجى معرفة ذلك:

جدول (٧)					
م	نصيب الوارث	على الفراض تقدم موت الأب	على الفراض تقدم موت الابن	حال لا يرجى معرفة المتقدم من المتأخر (٦) المتوسط	حال يرجى معرفة المتقدم من المتأخر جدول (٥) الأقل
١	الابن (زيد)	٣٠٠٠	٤٧٠٠	٣٨٥٠	٣٠٠٠
٢	الابن (عمرو)	٣٠٠٠	٤٧٠٠	٣٨٥٠	٣٠٠٠
٣	الزوجة (هند)	٦٧٥	٣٠٠	٤٨٧.٥	٣٠٠
٤	الابن (حسن)	٤٧٢٥	١٧٠٠	٣٢١٢.٥	١٧٠٠
				لا وقف هنا، حيث تم قسمة جميع التركة	الموقوف: ٦٤٠٠

فإنه لو عرف الورثة أن نصيبهم بناء على أنه يرجى معرفة المتقدم من المتأخر، وأنهم سيأخذون أقل النصيبين ويوقف الباقي إلى أن يعرف المتقدم من المتأخر، بينما إذا كان لا يرجى معرفة المتقدم من المتأخر وتمت قسمة التركة كاملة فسيأخذون متوسط النصيبين، لكان أخذ المتوسط - من وجهة نظري والله أعلم - أفضل من أخذ الأقل والانتظار إلى حين تبين المتقدم من المتأخر؛ وقد تطول المدة ولا يعرف المتقدم من المتأخر، وقد لا يعرف نهائياً.

مثال آخر: مات رجل وابنه، وعلم المتأخر منهما بعينه، لكنه نسي، وخلف الأب زوجة هي أم الابن وبناتاً هي شقيقة الابن، وعمّاً، علماً أن تركة الأب ٩٠٠٠ ريال، وتركة الابن ٢٤٠٠ ريال.

أولاً: حل المسألة على الطريقة المذكورة في كتب الفقهاء:

• الافتراض الأول: فرض تقدم موت الأب أولاً:

تركة الأب	الجمعة	X٧	X٣	X٣	X٣	X٣	X٣
١٢٥=٧٢+٩٠٠٠	٧٢	٦		٢٤	٨	X٣	
٢٨٧٥	٢٣=١٤+٩	٢	$\frac{1}{3}$	أم	٣	١	$\frac{1}{8}$
				بنت	١٤		
٥٢٥٠	٤٢	٣	$\frac{1}{2}$	أخت ش	٧	٧	ب
٨٧٥	٧	١	ب	عم ش	-	-	-

١. يفرض أن الأب مات أولاً، وجعلت له مسألة قسمت على ورثته الأحياء ومن مات معه، وقد كانت مسألته من (٢٤).
٢. تجعل مسألة لمن مات معه، وتقسم على ورثته الأحياء حين موته، دون الذين ماتوا معه، وقد كانت من (٦).

٣. ينظر بين كل مسألة من مسائل الذين ماتوا معه - (٦) - وبين سهام صاحبها من المسألة الأولى - (١٤)، بالمباينة والموافقة، - وقد كان بينهما موافقة - فيثبت وفق المسألة وهو (٣).
٤. هذه المسألة لا يوجد فيها سوى ميتين، فسيكون النظر لمسألة واحدة فقط - وهي مسألة الابن، وقد خرج المثبت منها (٣)، فيكون هو جزء السهم.
٥. تضرب المسألة الأولى (٢٤) - بجزء السهم (٣)، والحاصل (٧٢) هو الجامعة.
٦. يضرب نصيب كل واحد من المسألة الأولى في جزء السهم، وما حصل فهو نصيبه:
- نصيب الزوجة: $9 = 3 \times 3$ ، يوضع لها تحت الجامعة.
 - نصيب الابن: $42 = 3 \times 14$ ، ولكونه ميتاً فيقسم على مسألته.
- $7 = 6 \div 42$ وهو جزء سهم مسألته.
- نصيب البنت: $9 = 3 \times 3$ ، يوضع لها تحت الجامعة.
٧. يضرب نصيب كل وارث من مسائل الموتى المتأخرين في جزء سهم مسألته.
- نصيب الأم (الزوجة في مسألة الميت الأول): $14 = 7 \times 2$ ، يوضع لها تحت الجامعة، بالإضافة إلى ما ورثته سابقاً $23 = 14 + 9$.
 - نصيب الأخت الشقيقة (البنت في مسألة الميت الأول): $21 = 7 \times 3$ ، يوضع لها تحت الجامعة، بالإضافة إلى ما ورثته سابقاً $42 = 21 + 21$.
 - نصيب العم الشقيق: $7 = 7 \times 1$.
٨. في هذه المسألة لا يوجد سوى ميتين فلا حاجة للخطوة رقم (٨).
- ولما كان الأب خلف تركة قدرها (٩٠٠٠ ريال) فإنها تقسم على الجامعة (٧٢) والنتائج هو نصيب السهم الواحد ($125 = 72 \div 9000$)، يضرب فيه سهام كل وارث.

- نصيب الزوجة: $125 \times 23 = 2875$ ريال.
 - نصيب البنت: $125 \times 42 = 5250$ ريال.
 - نصيب العم: $125 \times 7 = 875$ ريال.
٩. الافتراض الثاني: فرض تقدم موت الابن أولاً:

جدول (٩) الافتراض الثاني: فرض تقدم موت الابن أولاً						
ثقة الابن	الجامعة	x_1			x_4	
$2000 = 12 \div 2400$	١٢	٨			٣	
١٠٠٠	$5 = 1 + 4$	١	$\frac{1}{8}$	زوجة	١	$\frac{1}{3}$
٨٠٠	٤	٤	$\frac{1}{2}$	بنت	-	-
٦٠٠	٣	٣	ب	عم ش	-	-
				ت	٢	ب

١. تجعل له مسألة قسمت على وراثته الأحياء ومن مات معه، وقد كانت مسألته من (٣).
٢. تجعل مسألة لمن مات معه، وقسمت على وراثته الأحياء حين موته، دون الذين ماتوا معه، وقد كانت من (٨).
٣. ينظر بين كل مسألة من مسائل الذين ماتوا معه - (٨) - وبين سهام صاحبها من المسألة الأولى (٢)، بالمباينة والموافقة، - وقد كان بينهما موافقة - فيثبت وفق المسألة وهو (٤).
٤. هذه المسألة لا يوجد فيها سوى ميتين، فسيكون النظر لمسألة واحدة فقط - وهي مسألة الابن، وقد خرج المثبت منها (٤)، فيكون هو جزء السهم.
٥. تضرب المسألة الأولى - (٣) - بجزء السهم (٤)، والحاصل - (١٢) - هو الجامعة.

٦. يضرب نصيب كل واحد من المسألة الأولى في جزء السهم، وما حصل فهو نصيبه:

أ. نصيب الأم: $4 \times 1 = 4$ ، يوضع لها تحت الجامعة.

ب. نصيب الأب: $4 \times 2 = 8$ ، ولكونه ميتاً فيقسم على مسألته.

$8 \div 8 = 1$ ، وهو جزء سهم مسألته.

٧. يضرب نصيب كل وارث من مسائل الموتى المتأخرين في جزء سهم مسألته.

أ. نصيب الزوجة (الأم في المسألة الأولى): $1 \times 1 = 1$ ، يوضع لها تحت الجامعة، بالإضافة إلى ما ورثته سابقاً $4 + 1 = 5$.

ب. نصيب البنت: $4 \times 1 = 4$ ، يوضع لها تحت الجامعة.

ج. نصيب العم الشقيق: $3 \times 1 = 3$ ، يوضع له تحت الجامعة.

٨. في هذه المسألة لا يوجد سوى ميتين فلا حاجة للخطوة رقم (٨).

• ولما كان الابن خلف تركة قدرها (٢٤٠٠ ريال) فإنها تقسم على الجامعة (١٢) والنتيجة هو نصيب السهم الواحد ($2400 \div 12 = 100$)، يضرب فيه سهام كل وارث.

• نصيب الأم: $100 \times 5 = 500$ ريال.

• نصيب الأخت الشقيقة: $100 \times 4 = 400$ ريال.

• نصيب العم: $100 \times 3 = 300$ ريال.

إلى هنا انتهت خطوات العمل المذكورة في كتب الفقهاء.

وهنا تأتي مشكلة البحث، وتساؤلاته (وقد سبق ذكرها في المثال الأول).

تتمة طريقة العمل:

٩. تتمة الافتراض الأول كما يلي:

جدول (١٠) الافتراض الأول: فرض تقدم موت الأب أولاً									
الجموع	نصيب الابن	نصيب الأب	الجامعة	XV	XVI	XVII	XIII	XII	XI
١١٤٠٠ = ٢٤٠٠ + ٩٠٠٠	٤٠٠ = ٦ ÷ ٢٤٠٠	١٢٥ = ٧٢ ÷ ٩٠٠٠	٧٢	٦			٢٤	٨	٣٣
٣٦٧٥	٨٠٠	٢٨٧٥	٢٣	٢	$\frac{1}{3}$	أم	٣	١	$\frac{1}{8}$
						ت	١٤		
٦٤٥٠	١٢٠٠	٥٢٥٠	٤٢	٣	$\frac{1}{2}$	أخت فر	٧	٧	ب
١٢٧٥	٤٠٠	٨٧٥	٧	١	ب	عم الأب فر	-	-	-

أ. قُسمت تركة الميت الأول (٩٠٠٠) على الجامعة (٧٢)، ثم ضرب

الحاصل في سهام (١٢٥) كل وارث وأعطى نصيبه. (كما سبق)

ب. قسمت تركة الميت الثاني (٢٤٠٠) على مسألة ورثته (٦)، والنتائج

(٤٠٠) هو نصيب السهم الواحد

• نصيب الأم: $٨٠٠ = ٤٠٠ \times ٢$ ريال.

• نصيب الأخت الشقيقة: $١٢٠٠ = ٤٠٠ \times ٣$ ريال.

• نصيب العم: $٤٠٠ = ٤٠٠ \times ١$ ريال.

ج. تجمع تركات الموتى ويعطى كل وارث ما يحوزه من الموتى:

• تركة الأب وتركة الابن: $(١١٤٠٠ = ٢٤٠٠ + ٩٠٠٠)$ ريال.

• نصيب الزوجة: $(٣٦٧٥ = ٨٠٠ + ٢٨٧٥)$ ريال.

• نصيب البنت $(٦٤٥٠ = ١٢٠٠ + ٥٢٥٠)$ ريال.

• نصيب العم: $(١٢٧٥ = ٤٠٠ + ٨٧٥)$ ريال.

١٠. وتمة الافتراض الثاني كما يلي:

جدول (١١) الافتراض الأول: فرض تقدم موت الابن أولاً										
الجموع	شئ الأب	شئ الابن	الجمعة	x_1	x_4					
$11400 = 9000 + 2400$	$1125 = 800 + 325$	$200 = 120 + 80$	١٢	٨		٣				
٢١٢٥	١١٢٥	١٠٠٠	٥	١	$\frac{1}{8}$	زوجة	١	$\frac{1}{3}$	أم	
٥٣٠٠	٤٥٠٠	٨٠٠	٤	٤	$\frac{1}{2}$	بنت	-	-	أخت نفي	
٣٩٧٥	٣٣٧٥	٦٠٠	٣	٣	ب	عم نفي	-	-	عم الأب نفي	
						ت	٢	ب	أب	

- أ. قُسمت تركة الميت الأول (الابن) على الجامعة، ثم ضرب الحاصل في سهام كل وارث وأعطى نصيبه (كما سبق)
- ب. قُسمت تركة الميت الثاني (وقدرها ٩٠٠٠) على مسألة ورثته (وأصل مسألة ورثته من (٨)، والنتاج (١١٢٥) ريال) هو نصيب السهم الواحد.
- نصيب الأم: $1125 \times 1 = 1125$ ريال.
 - نصيب الأخت الشقيقة: $1125 \times 4 = 4500$ ريال.
 - نصيب العم: $1125 \times 3 = 3375$ ريال.
- ج. جمعت تركات الموتى وأعطى كل وارث ما يحوزه:
- تركة الابن وتركة الأب: $(9000 + 2400 = 11400)$ ريال.
 - نصيب الأم: $(1125 + 1000 = 2125)$ ريال.
 - نصيب الأخت الشقيقة: $(4500 + 800 = 5300)$ ريال.
 - نصيب العم: $(3375 + 600 = 3975)$ ريال.
11. المقارنة بين نصيب الورثة من جملة التركات على الافتراضين:

- نصيب الزوجة على الافتراض الأول: (٣٦٧٥ ريال)، وعلى الافتراض الثاني: (٢١٢٥ ريال)، فتعطي الأقل منهما، وهو: (٢١٢٥ ريال).
- نصيب البنت على الافتراض الأول: (٦٤٥٠ ريال)، وعلى الافتراض الثاني: (٥٣٠٠ ريال)، فتعطي الأقل منهما، وهو: (٥٣٠٠ ريال).
- نصيب العم على الافتراض الأول: (١٢٧٥ ريال)، وعلى الافتراض الثاني: (٣٩٧٥ ريال)، فتعطي الأقل منهما، وهو: (١٢٧٥ ريال).
- لإيجاد الموقوف: تجمع التركة التي أعطيت للورثة، ثم تطرح من جملة التركة، وما بقي فهو الموقوف، يحتفظ به حتى يعرف المتقدم من المتأخر.

الموقوف: $١٤٤٠٠ - (١٢٧٥ + ٥٣٠٠ + ٢١٢٥) = ٢٧٠٠$ ريال.

ثانياً: طريقة العمل في الحال عدم رجاء معرفة المتقدم من المتأخر، وفي الحال التي يصطلح فيها الورثة على قسم التركة من غير وقف:

١١. قلت: ينظر في نصيب كل وارث على الافتراضين، فمن كان يرث بهما جمعا ثم قسم المجموع على (٢)، ومن كان يرث بأحدهما قُسم نصيبه على (٢)، وما حصل فهو نصيبه.

الفرقة الأولى: قسم برتالاب أ						الفرقة الأولى: قسم برتالاب ب					
الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة
115...	115...	115...	115...	115...	115...	115...	115...	115...	115...	115...	115...
$\frac{2125+2125}{2}$	1170	1170	1170	1170	1170	1170	1170	1170	1170	1170	1170
$\frac{3100+6100}{2}$	4600	4600	4600	4600	4600	4600	4600	4600	4600	4600	4600
$\frac{3925+2725}{2}$	3325	3325	3325	3325	3325	3325	3325	3325	3325	3325	3325
115... (1170+1170+1170)						115... (1170+1170+1170)					

- نصيب الزوجة: يجمع نصيبها على الافتراض الأول (٣٦٧٥)، مع نصيبها على الافتراض الثاني (٢١٢٥)، (٢١٢٥+٣٦٧٥=٥٨٠٠)، ثم يقسم المجموع على (٢)، (٢٩٠٠=٥٨٠٠÷٢ ريال).
- نصيب البنت: يجمع نصيبها على الافتراض الأول (٦٤٥٠)، مع نصيبها على الافتراض الثاني (٥٣٠٠)، (٥٣٠٠+٦٤٥٠=١١٧٥٠)، ثم يقسم المجموع على (٢)، (٥٨٧٥=١١٧٥٠÷٢ ريال).
- نصيب العم: يجمع نصيبه على الافتراض الأول (١٢٧٥)، مع نصيبها على الافتراض الثاني (٣٩٧٥)، (٣٩٧٥+١٢٧٥=٥٢٥٠)، ثم يقسم المجموع على (٢)، (٢٦٢٥=٥٢٥٠÷٢ ريال).
- مجموع ما حازه الورثة: (٢٩٠٠+٥٨٧٥+٢٦٢٥=١١٤٠٠ ريال). وبهذا قسمت جميع تركة الموتي على الورثة من غير وقف شيء منها.
- وبالمقارنة بين نصيب الورثة إذا كان يرجى معرفة المتقدم من المتأخر، وإذا كان لا يرجى معرفة ذلك:

جدول (١٤)		افتراض تقدم موت الأب	افتراض تقدم موت الابن	حال يرجى معرفة المتقدم من المتأخر جدول (١٢) الأقل	حال لا يرجى معرفة المتقدم من المتأخر (١٣) المتوسط
١	الزوجة	٣٦٧٥	٢١٢٥	٢١٢٥	٢٩٠٠
٢	البنت	٦٤٥٠	٥٣٠٠	٥٣٠٠	٥٨٧٥
٣	العم	١٢٧٥	٣٩٧٥	١٢٧٥	٢٦٢٥
				المؤقف: ٢٧٠٠	لا وقف هنا، حيث تم قسمة جميع التركة

فإن الورثة إذا عرفوا أن نصيبهم بناء على أنه يرجى معرفة المتقدم من المتأخر سيكون أقل النصيبين ويوقف الباقي إلى أن يعرف المتأخر من المتقدم، وبينما إذا كان لا يرجى معرفة المتأخر من المتقدم فإنهم سيصطلحون على القسمة بناء على متوسط النصيبين، وهو من وجهة نظري أفضل من أخذ الأقل والانتظار إلى حين تبين المتأخر من المتقدم؛ وقد تطول المدة ولا يعرف المتأخر من المتقدم، وقد لا يعرف نهائياً، مما قد يترتب عليه فساد المال أو نقصان قيمته.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وصل الله وسلم على نبينا المبعوث بالهدى والبيئات، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد.. ففي ختام هذا البحث فهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أولاً: النتائج:

- ١ شمولية الفقه الإسلامي، وصلاحيته لكل زمان ومكان، ومعالجته لكافة النوازل.
- ٢ أهمية اعتماد العلامات والنتائج الطبية المعاصرة في تحديد وقت موت المتقدم من المتأخر من الموتى.
- ٣ أن الحكم بتقدم موت مصابي الحوادث في حال لم يعرف المتقدم من المتأخر يرجع فيه إلى أهل الطب الشرعي، فمتى ما توصل الطب الشرعي إلى تحديد وقت دقيق لوفاة كل واحد من الورثة فإنه ينبغي الأخذ به، وتوريث المتأخر من المتقدم.
- ٤ أن إيجاد نصيب ورثة الموتى بحاجة إلى مقابلة ما يخرج لهم على جميع الافتراضات، ثم منحهم الأقل والباقي يظل موقوفاً إلى حين معرفة المتقدم من المتأخر.
- ٥ أنه متى ما تعذر معرفة المتقدم من المتأخر من الموتى فلا فائدة من وقف جزء من التركات، والعمل حينئذ أن يعطى كل وارث نصف ما يحوزه من كل ميت، وهذه هي الطريقة الوسط في قسمة المال بينهم، والله أعلم.
- ٦ أنه متى ما اصطلح الورثة على قسمة التركات من غير انتظار إلى حين معرفة المتقدم من المتأخر، فيمكن حينئذ توريثهم متوسط ما يحوزوه على جميع الافتراضات.

ثانياً: التوصيات:

١. إنشاء مراكز تدريب لمعرفة العلامات التي تعين أهل الطب عموماً، وأهل الطب الشرعي خصوصاً - في تحديد وقت وفاة الموتي.
٢. عقد مؤتمرات وندوات بين أهل العلم الشرعي وأهل الطب الشرعي لطرق هذا الموضوع البالغ الأهمية.
٣. حث أهل الطب الشرعي على مواصلة الأبحاث المعنية بتحديد وقت الوفاة بشكل دقيق؛ لحسم الاختلاف الفقهي في هذه المسألة.
٤. أن تقوم مراكز الأبحاث ذات العلاقة بدعم وتمويل الأبحاث في هذا المجال للحصول على علامات ومؤشرات دقيقة لتحديد وقت دقيق لوفاة موتى الحوادث؛ ويعين المتقدم من المتأخر من الموتي.

وبهذا تم هذا البحث، والله الحمد والمنة

مسرد المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أحكام الميراث في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد فهمي السرجاني، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة - مصر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى، زكريا بن محمد بن الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦ هـ)، دار الكتاب الإسلامي
٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرزداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الطو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م
٧. البلدان، لأبي يعقوب، أحمد بن إسحاق اليعقوبي (ت بعد ٢٩٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين، يحيى بن أبي الخير العمراني (ت ٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٩. تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز (معرفة الرجال عن يحيى بن معين)، لأبي أبو زكريا، يحيى بن معين البغدادي (ت ٢٣٣هـ)، تحقيق الجزء الأول: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
١٠. التاريخ الكبير، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ.
١٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
١٣. تكملة المجموع شرح المهذب - للمطيعي، محمد بن نجيب (١٤٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان
١٤. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لأبي الحسن، علاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
١٥. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن - الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٥ - ١٣٢٧هـ.
١٦. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي الدمشقي العائلي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق المحقق: حمدي

- عبد المجيد السلفي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
١٧. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م
١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر
١٩. الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، لأبي الحسن، علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
٢٠. الخلاصة في علم الفرائض، لناصر بن محمد الغامدي، (دار طيبة الخضراء - مكة المكرمة، ط ١٤٣٢، ١٤٧٠هـ - ٢٠١١م)
٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
٢٢. سنن الدارقطني، لأبي الحسن، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م
٢٣. السنن الكبير (الكبرى)، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٢٤. سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م
٢٥. شرح الفصول المهمة في موارد الأمة، لسبط المارديني، محمد بن أحمد لدمشقي، (ت ٩١٢ هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٢٦. الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، إبراهيم صادق الجندي، دار جامعة نايف للنشر، الرياض (٢٠٠٠ م)
٢٧. الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، د. مصور عمر المعاينة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)
٢٨. العذب الفائض شرح عمدة الفرائض، لإبراهيم بن عبدالله الفرضي (ت ١١٩٣ هـ) (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩ م)
٢٩. الفتاوى العالمية الهندية، العالمية الكيرية، نظام الدين البرنهابوري وآخرون، (ط ٢، مصر: المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٠ هـ)
٣٠. الفرائض للدكتور عبدالكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ٢ ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
٣١. الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، عبدالله بن محمد الشنشوري (ت ٩٩٩ هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان آل بسام، (ط ٢، مكة المكرمة، المكتبة الأسدية، ١٤٣٣ هـ)
٣٢. القاموس المحيط، أبو طاهر، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٣٣. كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م)
٣٤. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، أحمد بن محمد الأنصاري، أبو العباس (ت ٧١٠ هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩
٣٥. لسان العرب، لأبي الفضل، محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١ هـ)، دار صادر - بيروت
٣٦. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٨٣ هـ)، مطبعة السعادة - مصر.
٣٧. المجموع شرح المذهب لناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة
٣٨. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، (ت ٦٥٢ هـ)، ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ.
٣٩. المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مطبوعة معها المناظرات الفقهية للمؤلف نفسه، طبعتها: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٥ هـ
٤٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد، علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، معه تعقبات ابن تيمية في كتابه (نقد مراتب الإجماع).

٤١. المراسيل، لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد التميمي، الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧.
٤٢. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.
٤٣. مسند الدارمي، لأبي محمد، عبد الله بن الدارمي، (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.
٤٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس، أحمد بن محمد الفيومي (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٤٥. المصنف، لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣م.
٤٦. معجم البلدان، لأبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.
٤٧. المعجم الوسيط، إبراهيم الزيات وآخرون - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة
٤٨. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد، عبد الله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧ هـ) تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب - بيروت.

٤٩. المغني، لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٠. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ
٥١. مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٢. منتهى الإرادات، لابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى (٩٧٢هـ)، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٥٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عيش، دار الفكر - بيروت.
٥٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
٥٥. الوسيط في المذهب، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

References :

1. alquran alkarim.
2. Inheritance Provisions in Islamic Jurisprudence, by Dr. Muhammad Fahmi Al-Sarjani, Arab Union Printing House, Cairo - Egypt, 1406 AH - 1986 AD.
3. Satisfying the Thirst in the Graduation of the Hadiths of Minar Al-Sabil, by Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani (died: 1420 AH), supervised by Zuhair Al-Shawish, Islamic Office - Beirut, second edition 1405 AH - 1985 AD.
4. Asna al-Mataleb fi Sharh Rawd al-Talib, by Abu Yahya, Zakaria bin Muhammad bin al-Ansari al-Siniki (d. 926 AH), Dar al-Kitab al-Islami
5. al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, by Abu al-Naja, Sharaf al-Din Musa al-Hijjawi al-Maqdisi (d. 968 AH), corrected and annotated by: Abdul Latif Muhammad Musa al-Subki, Dar al-Ma'rifah Beirut - Lebanon
6. al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf (printed with al-Muqni' and al-Sharh al-Kabir), by Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali bin Sulayman bin Ahmad al-Mardawi (d. 885 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki - Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Halu, Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt, Edition: First, 1415 AH - 1995 AD
7. al-Buldan, by Abu Ya'qub, Ahmad bin Ishaq al-Ya'qubi (d. after 292 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, First Edition, 1422 AH.
8. Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i, by Abu al-Husayn, Yahya bin Abi al-Khair al-Omrani (d. 558 AH), edited by: Qasim Muhammad al-Nouri, Dar al-Minhaj - Jeddah, first edition, 1421 AH - 2000 AD
9. History of Ibn Ma'in - Narration of Ibn Mahraz (Knowledge of Men from Yahya bin Ma'in), by Abu

- Abu Zakariya, Yahya bin Ma'in al-Baghdadi (d. 233 AH), edited by the first part: Muhammad Kamil al-Qassar, Arabic Language Academy - Damascus, first edition, 1405 AH, 1985 AD.
10. The Great History, by Abu Abdullah, Muhammad bin Ismail al-Bukhari (d. 256 AH), Ottoman Encyclopedia, Hyderabad - Deccan, printed under the supervision of: Muhammad Abdul Mu'id Khan.
 11. Clarification of Facts, Explanation of Kanz al-Daqa'iq, by Uthman bin Ali al-Zayla'i al-Hanafi, Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriya - Bulaq, Cairo, first edition, 1314 AH.
 12. Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, by Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Haytami (d. 974 AH), the Great Commercial Library in Egypt, 1357 AH - 1983 AD
 13. Supplement to al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab - by al-Muti'i, Muhammad ibn Najib (1404 AH), Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon
 14. Al-Tanqih al-Mushbak fi Tahrir Ahkam al-Muqni', by Abu al-Hasan, Alaa al-Din Ali ibn Sulayman al-Mardawi (d. 885 AH), edited by: Dr. Nasser ibn Saud ibn Abdullah al-Salama, Maktabat al-Rashd Publishers, Saudi Arabia - Riyadh, Edition: First, 1425 AH - 2004 AD
 15. Tahdhib al-Tahdhib, Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Printing House of the Nizamiyya Encyclopedia, Hyderabad Deccan - India, First Edition, 1325-1327 AH.
 16. The Compendium of Collection on the Rulings of the Correspondence, by Salah al-Din Abu Saeed Khalil bin Kikli al-Dimashqi al-Ala'i (d. 761 AH), edited by the editor: Hamdi Abdul Majeed al-Salfi, Alam al-Kutub - Beirut, second edition, 1407 AH - 1986 AD.
 17. Ibn Abidin's Commentary (Radd al-Muhtar ala al-

Durr al-Mukhtar), by Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar (d. 1252 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Press in Egypt, Second Edition, 1386 AH = 1966 AD

18. Al-Dasouqi's Commentary on al-Sharh al-Kabir, by Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa al-Dasouqi al-Maliki (d. 1230 AH), Publisher: Dar al-Fikr
19. Al-Hawi al-Kabir (Explanation of Mukhtasar al-Muzani), by Abu al-Hasan, Ali ibn Muhammad al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), Edited by: Ali Muhammad Mu'awwad - Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, First Edition, 1419 AH - 1999 AD
20. Al-Khulasah fi Ilm al-Fara'id, by Nasser ibn Muhammad al-Ghamdi, (Dar Taybah al-Khadra - Makkah al-Mukarramah, 7th Edition, 1432 AH - 2011 AD)
21. Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiyin, By Abu Zakariya, Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, Edition: Third, 1412 AH / 1991 AD
22. Sunan al-Daraqutni, by Abu al-Hasan, Ali bin Omar al-Daraqutni (d. 385 AH), edited by: Shuaib al-Arna'ut, and others, Al-Risalah Foundation, Beirut-Lebanon, Edition: First, 1424 AH - 2004 AD
23. Sunan al-Kabir (al-Kubra), by Abu Bakr, Ahmad bin al-Husayn al-Bayhaqi (384 - 458 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Hijr Center for Arab and Islamic Research and Studies - Cairo, Edition: First, 1432 AH - 2011 AD
24. Sunan Saeed bin Mansour, by Abu Uthman, Saeed bin Mansour bin Shu'bah al-Khurasani al-Juwzjani (d. 227 AH), edited by: Habib al-Rahman Al-Azami,

- Dar Al-Salafiyah - India, First Edition, 1403 AH - 1982 AD
25. Explanation of Important Chapters in the Inheritance of the Nation, by Subat Al-Mardini, Muhammad bin Ahmad Al-Dimashqi, (d. 912 AH), edited by: Ahmad bin Suleiman bin Youssef Al-Arini, Dar Al-Asemah, 1425 AH - 2004 AD
 26. Forensic Medicine in Criminal Investigations, Ibrahim Sadiq Al-Jundi, Dar Naif University for Publishing, Riyadh (2000 AD)
 27. Forensic Medicine in the Service of Security and the Judiciary, Dr. Photographer Omar Al-Maaytah, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh (1428 AH-2007 AD)
 28. Al-Adhb Al-Faydh Sharh Umdat Al-Fara'idh, by Ibrahim bin Abdullah Al-Fara'idh (d. 1193 AH) (1st ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1999 AD)
 29. Al-Fatawa Al-Alamkiriya-Al-Hindiyyah, Al-Alamkiriya, Nizam Al-Din Al-Barnahaburi and others, (2nd ed., Egypt: Al-Amiriya Al-Kubra Press, 1310 AH)
 30. Al-Fara'idh by Dr. Abdul Karim bin Muhammad Al-Lahem, Dar Kunuz Ishbiliya for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 2nd ed. 1427 AH-2006 AD
 31. Al-Fawa'id Al-Shanshuriyah fi Sharh Al-Manzuma Al-Rahbiyyah, Abdullah bin Muhammad Al-Shanshuriyah (d. 999 AH), edited by: Muhammad bin Suleiman Al-Bassam, (2nd ed., Mecca, Al-Asadiya Library, 1433 AH)
 32. Al-Qamus Al-Muhit, Abu Tahir, Muhammad bin Yaqub al-Fayruzabadi (d. 817 AH), Investigation: Heritage Investigation Office at Al-Risala Foundation, Al-Risala Foundation for Printing,

- Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: Eighth, 1426 AH - 2005 AD
33. Kashf al-Qina' 'an al-Iqna', by Mansour bin Younis al-Bahouti al-Hanbali (d. 1051 AH), Investigation, Graduation and Documentation: A Specialized Committee at the Ministry of Justice, Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First (1421 - 1429 AH) = (2000 - 2008 AD)
 34. Kifayat Al-Nabih fi Sharh At-Tanbih, by Ibn Al-Rif'ah, Ahmad bin Muhammad Al-Ansari, Abu Al-Abbas (d. 710 AH), edited by: Majdi Muhammad Surur Basalum, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, 2009
 35. Lisan Al-Arab, by Abu Al-Fadl, Muhammad bin Makram bin Manzur (d. 711 AH), Dar Sadir - Beirut
 36. Al-Mabsut, by Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Al-Sarakhsi (d. 83 AH), Al-Sa'ada Press - Egypt.
 37. Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, published by: (Al-Munira Printing Administration, Al-Tadamon Al-Akhwi Press) - Cairo
 38. Al-Muharrir fi Al-Fiqh ala Madhhab Al-Imam Ahmad bin Hanbal, by Abd Al-Salam bin Abdullah bin Taymiyyah Al-Harrani, (d. 652 AH), and with it: "Al-Nukat wa Al-Fawa'id Al-Sunniyah ala Mushkil Al-Muharrir" by Shams Al-Din bin Muflih, Al-Sunnah Al-Muhammadiyah Press 1369 AH.
 39. Al-Mukhtarat Al-Jaliyyah min Al-Masa'il Al-Fiqhiyyah, by Sheikh Abdul-Rahman bin Nasser Al-Sa'di, printed with the jurisprudential debates of the same author, published by: The General Presidency for Scientific Research, Iftaa, Call and Guidance, 1405 AH
 40. Maratib Al-Ijma' in Worship, Transactions and Beliefs, by Abu Muhammad, Ali bin Ahmad bin Hazm Al-Dhahiri (456 AH), Dar Al-Kutub Al-

- Ilmiyyah - Beirut, with Ibn Taymiyyah's comments in his book (Criticism of the Levels of Consensus).
41. Al-Marasil, by Ibn Abi Hatim, Abd al-Rahman ibn Muhammad al-Tamimi, al-Razi (d. 327 AH), edited by: Shukr Allah Ni'mat Allah Qujani, publisher: Al-Risalah Foundation - Beirut, first edition, 1397.
 42. Al-Mustadrak ala al-Sahihain, by Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah al-Hakim al-Naysaburi, with the inclusions of al-Dhahabi in al-Talkhees and al-Mizan, and al-Iraqi in his Amalis, and al-Manawi in Fayd al-Qadir, and others, edited by Mustafa Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, first edition, 1411 - 1990 AD.
 43. Musnad Al-Darimi, by Abu Muhammad, Abdullah B Al-Darimi, (d. 255 AH), edited by: Hussein Salim Asad Al-Darani, Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1412 AH - 2000 AD
 44. Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, by Abu Al-Abbas, Ahmad bin Muhammad Al-Fayyumi (d. around 770 AH), Publisher: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah - Beirut.
 45. Al-Musannaf, by Abu Bakr, Abdul Razzaq bin Hammam Al-Sanaani, edited and studied by: Center for Research and Information Technology - Dar Al-Tasil, Edition: Second, 1437 AH - 2013 AD.
 46. Dictionary of Countries, by Abu Abdullah, Yaqut bin Abdullah Al-Rumi Al-Hamawi (d. 626 AH), Dar Sadir, Beirut, Edition: Second, 1995 AD.
 47. Al-Mu'jam Al-Wasit, Ibrahim Al-Zayat and others - The Arabic Language Academy in Cairo, Dar Al-Da'wa
 48. Dictionary of Obscure Names of Countries and Places, by Abu Ubaid, Abdullah bin Abdulaziz Al-

- Bakri Al-Andalusi (d. 487 AH), edited by Mustafa Al-Saqqa, Alam Al-Kutub - Beirut.
49. Al-Mughni, by Ibn Qudamah, Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi (620 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: Third, 1417 AH - 1997 AD.
 50. Al-Mufradat fi Gharib al-Quran, by Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad known as al-Raghib al-Isfahani (d. 502 AH), edited by: Safwan Adnan al-Dawudi, Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya - Damascus, Beirut, first edition - 1412 AH
 51. Maqayis al-Lughah, by Abu al-Husayn, Ahmad ibn Faris al-Qazwini al-Razi (d. 395 AH), edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
 52. Muntaha al-Iradah, by Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi (972 AH), Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, al-Risalah Foundation, first edition, 1419 AH - 1999 AD.
 53. Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, by Muhammad Aliish, Dar al-Fikr - Beirut.
 54. Mizan al-I'tidal fi Naqd al-Rijal, by Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by: Ali Muhammad al-Bajawi, Dar al-Ma'rifah for Printing and Publishing, Beirut - Lebanon, first edition, 1382 AH - 1963 AD.
 55. al-Wasit fi al-Madhhab, by Abu Hamid, Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by: Ahmad Mahmoud Ibrahim, Dar al-Salam - Cairo, first edition, 1417.

